

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب القضاء |

الدرس (٧٥٢) باب القسمة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى. ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله - [00:00:04](#)

عن سبيل الله لهم عذاب شديد لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب احسن الله اليكم. باب القسمة. نعم عقد المؤلف هذا الباب بالكلام على قسمة الاملاك والحقوق المشتركة بين - [00:00:33](#)

القاضي ان يقسم الاملاك بين الخصوم شركا والنبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم وقال الله جل وعلا ونبتوا ان الماء قسمة بينهم. فالقسمة موجودة في الشريعة. والقسمة تصح من القاضي ومن غيره - [00:01:02](#)

ولكن العلماء ذكروها في كتاب القضاء لان فيها ما لا يصح الا باجبار القضاء. القسمة قد تكون اه عن وقد تكون عن اجبار اذا كانت عن اجبار لا يحكم فيها الا الخام اما عن تراضي فلو تراه الشركاء ان يقسموا حقهم بينهم - [00:01:24](#)

لا بأس فيها احسن الله اليكم وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار. نعم قسمة الاملاك نوعان. النوع الاول قسمة تراض قسمة التراضي لا تصح الا بتراضيهم وهي ما يترتب عليها - [00:01:45](#)

او رد عوض على اه من احدهما للاخر. هذه لا تكون الا ان تراها النوع الثاني قسمة اجبار. وهي ما لا يترتب عليها ظرر. ولا رد عوض. كان يكون مثلا اثنان - [00:02:08](#)

شركاء في عشرين كيس. من الارز ثم طلب احدهما ان يقسم المال بينهما. هذه ما فيها اصلا ضرر فهذه للقاضي ان يجبر احدهما يجبر الشريك على القسمة اذا طلب شريك. اما قسمة - [00:02:29](#)

فلا تكون الا الرضا كأن يشترك اثنان في ارض او في عمارة فيطالب الشريك القاضي ان يقسم العمارة بينهما هذا ياخذ الغرف التي عن يمينه والتي عن شمال هذي فيها غطاء فلا تكون الا عنتره هذا معنى قولي قسمة - [00:02:51](#)

احسن الله اليكم. فلا قسمة في مشترك الا برضى الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ينقص القيمة. نعم. اي قسمة يترتب عليها ضرر ينقص القيمة فلا تقسم الا برضاء والا برضا الشركاء - [00:03:14](#)

قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضلال. مثال ذلك احسن الله اليكم. كحمام ودور صغار. قسمة الحمام كيف تكون؟ لا بد منه الرضا لان فيه ظرر على احدهم والدور الصغار لو اثنان - [00:03:36](#)

اشترك في ارض مساحته مئة متر. كيف ما يستفيد هذا من خمسين متر؟ فلا بد من رضا احسن الله اليكم. وشجر مفرد وحيوان. وحيث ترى ضياء صحت وكانت بيعا فيها ما يثبت فيه من الاحكام. قد تقدم كامل. احسن الله اليكم. وان لم يتراضيا - [00:03:58](#)

فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركة بينهما اجبر ان امتنع. فان ابي بيع عليهما وقسم الثمن احسن الله اليكم. ولا اجبار في قسمة المنافع. فان اقتسم هذا الزمن كهذا شهرا - [00:04:27](#)

اخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والاخر في بيت. صح جائزا ولكل ذي لا اجبار في قسمة المنافع. قسمة المنافع لا اجبار فيها مثل ان يشترك اثنان في سيارة. واحد يستخدمه يوم والثاني - [00:04:59](#)

او يشتركا في ثياب كل واحد يلبس الثياب يوما هذي منافذ لا اجبار فيها يعني لان كل واحد منهم ما يمكن ان يستفيد من المنفعة

يوما اخر احسن الله اليكم. فصل النوع الثاني قسمة اجبار. وهي ما لا ضرر فيها - [00:05:19](#)

وفي دار كبيرة نعم الان النوع الثاني من انواع القسمة قسمة الاجبار الاولى قسمة التراضي التي لا بد ان تكون انت راضي وهي ما يلحق الشريكين او احدهما ضرر او يترتب على القسمة رد عوض فلا بد ان يتفق - [00:05:46](#)

النوع الثاني قسمة اجبار. وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عيل. هذا ضابطها. نعم احسن الله اليكم. وتتأتى في كل مكينة. احسن الله اليكم. وتتأتى في كل مكين وموزون - [00:06:12](#)

وفي دار كبيرة وارض واسعة. ويدخل الشجر تبعا. هذا يشترك اثنان في مكيب او في او في ارض كبيرة او ارض واسعة وطلب احدهما قسمة هذا قسمة الشراكة وان يأخذ نصيبه - [00:06:30](#)

يجب على الشريك الاخر ان يفض الشركة ويعطي الاخر نصيبه. لكن مثل هذه ايضا تحتاج الى ان ينظر فيها ولا يكون على الاخر في مثل هذه في مثل هذه احسن الله اليكم. وهذا النوع ليس بيعا. نعم هذا النوع ليس بيعا وانما تمييز حق كل واحد - [00:06:52](#)

احسن الله اليكم. فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسم بانفسهما. لان الحق لا يعدهما فلو اتفق ان يتقاسم فيما بينهما صح. لان الحق لا يادوهما فلهما قسمته بانفسهما او عند الله - [00:07:18](#)

احسن الله اليكم. وان ينصب قاسما بينهما. نعم ولو لم يكن القاسم قاضيا احسن الله اليكم. ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة اذا عين احدا غير القاضي يقسم بينهما فيشترط ان يكون مسلما عدلا مكلفا عارفا بالقسمة - [00:07:43](#)

احسن الله اليكم. واجرته بينهما على قدر املاكهما. الاجرة القاسم. احسن الله اليكم وان تقاسم بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. فلو قسمها العرض قطعتان ثم اختلف لمن يأخذ او من من الذي يأخذ القسم الشمالي او القسم الجنوبي - [00:08:11](#)

واتفق على القرعة يشار اليها لفظ النزاعات في مثل هذه الحالة. احسن الله اليكم او ضرر وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا. لزمتم بالتفرق. في البيت. احسن الله اليكم وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك. ويأخذ - [00:08:42](#)

نعم في قسمة قسمة الاجبار لو ظهر في نصيب احدهما ايضا لم يرى الا بعد القسمة. مثل ان يبين مثلا ان نصيبه مثلا مجرى ماء ومجرى وادي او غير ذلك - [00:09:15](#)

يخير بين احد امرين. بين قبول القسمة واخذ العرش ايوا عن النقص الذي لحقته في شركة او ان تفسخ القسمة وتعاد من جديد مع مراعاة هذا العيب الذي احسن الله اليكم. وان غبن غبنا فاحشا بطلت. احسن الله اليكم. وان ادعا كل - [00:09:36](#)

ان هذا من سهمه تحالف ونقضت وان حصلت الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للاخر بطلت. نعم. لان الطريق مع المبدل فلو كانت الارض ليس لها الا طريق واحد فلما قسمت حصل الطريق الموصل الى الارض الاخرى بنصيب - [00:10:04](#)

صاحبه بطلت التسمية لا بد ان يكون ان تكون القسمة ما فيها ضرر ظاهر مثل هذا الظرف - [00:10:30](#)